اعتبر من الثلث مائة والا بان اقتها بمدة معلومة حسب
منه اي من الثلث ما نقص منها في تقويمه مسلوب المنفعة
تلك المدة فاذا كانت قيمته بمنفعته مائة وبدونها تلك
المدة ثمانين فالوصية بعشرين وتصح الوصية بحج و
لو نفلا بناء علي دخول النيابة فيه ويحج عنه من
ميقاته عملا بتقييده ان قيد وحملا علي المعهود شرعا
ان اطلق الا ان قيد بما بعد منه هو او لي من تعبيره
ببلده فيحج منه عملا بتقييده ومحله اذا وسعه
الثلث والا فمن حيث امكن وهذا من زيادتي في حج الفرض
وحجة الاسلام راس المال كغيرها من الديون الا ان
قيد بالثلث فمنه عملا بتقييده وفائدته مزاحمة
الوصايا فان لم يف بالحج من الميقات ما يخصه كمل من
راس المال وكحجة الاسلام كل واجب باصل الشرع كعمرة
وزكاة فان كان نذرا فان وقع في الصحة فكذلك او في
المرض فمن الثلث ولغيره من وارث وغيره انذ يحج
عنه فرضا من غير التركة بغير اذنه كقضاء الدين
بخلاف حج النفل لا يفعله عنه بغير اذنه لعدم وجوبه
وقيل للوارث فعله بغير اذنه ولغيره تفعله باذن ذلك
الوارث وكحج الفرض فيما عمرة الفرض واداء الزكاة و
الدين وقولي ولغيره اعم من قوله ولاجنبي وقولي
فرضا من زيادتي ويؤدي وارث عنه من التركة

وجوبا

وجوبا ومن ماله جوازا وان كان ثم تركة كفارة مالية
مرتبة ومخيرة باعتاق وغيره وان سهل التكفير بغير
الاعتاق في المخيرة لانه نائبه شرعا وكذا يؤدي بها غيره
اي غير الوارث من ماله بغير اعتاق من طعام وكسوة
كقضاء الدين بخلاف الاعتاق لاجتماع بعد العبادة عن
النيابة وبعد الولاء للميت ولا ينافي ذلك ما في الروضة
كاصلها في الايمان من تصحيح الوقوع عنه في المرتبة لانهما
بنياه علي تعليل المنع في المخيرة بسهولة التكفير بغير
اعتاق وينفعه اي الميت من وارث وغيره صدقة
ودعا بالاجماع وغيره واما قوله تعالي وان ليس للانسان
الا ما سعي فعام مخصوص بذلك وقيل منسوخ وكما ينتفع
الميت بذلك ينتفع به المتصدق والداعي اما القراءة فقال
النووي في شرح مسلم المشهور من مذهب الشافعي انه لا
يصل ثوابها الي الميت وقال بعض اصحابنا يصل وجماعات
من العلما الي انه يصل اليه ثواب جميع العبادات من صلاة
وصوم وقراءة وغيرها وما قاله من مشهور المذهب
محمول علي ما اذا قرا لا بحضرة الميت ولم ينو ثواب
قراءته له او نواه ولم يدع بل قال السبكي الذي دل عليه
الخبر بالاستنباط ان بعض القران اذا قصد به نفع الميت
نفعه وبين ذلك وقد ذكرته في شرح الروض فصل
في الرجوع عن الوصية لباب الموصي رجوع عن وصيته

Copyright © King Saud University